

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 735 مؤرخ في 15 شعبان 2010

يتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة
من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعين أعضاء
الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون
الأاسي الخاص بالأستاذ الباحث؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة
عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تأسيس نظام
تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث ، لا سيما المادة 3 منه .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي
رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق
20 أكتوبر سنة 2010 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى
تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة من منحة
تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

المادة 2: يتم تنقيط منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي وفق الجدول الملحق بهذا القرار و حسب المعايير التالية :

- احترام توقيت الأعمال البيداغوجية الموكلة له؛
- احترام آجال إنجاز البرنامج البيداغوجي؛
- المشاركة الفعلية في أعمال الهيئات البيداغوجية و العلمية؛
- المشاركة الفعلية في نشاطات تقييم الطلبة؛
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في النشاطات البيداغوجية و البحث.

المادة 3: يتم تنقيط الأستاذ الباحث من طرف رئيس قسم الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو رئيس القسم لدى المدرسة خارج الجامعة التي ينتمي إليها، أو من طرف مدير ملحقة الجامعة .

يرفع تظلم الأستاذ الباحث المتعلق بالتنقيط حسب الحالة، أمام عميد الكلية أو مدير المعهد لدى الجامعة أو مدير المعهد لدى المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة أو أمام مدير الجامعة بالنسبة لملحقة الجامعة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه ببطاقة التنقيط .

يمكن الأستاذ الباحث في حالة عدم الرد على تظلمه، أو عدم رضاه بمضمون الرد رفع الأمر إلى مدير الجامعة أو مدير المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة حسب الحالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الرد على التظلم أو من تاريخ تقديم التظلم لعميد الكلية أو مدير المعهد لدى الجامعة أو مدير المعهد لدى المركز الجامعي في حالة عدم الرد عليه.

المادة 4 : يكون القرار المتخذ من طرف مدير الجامعة أو مدير المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة بالنسبة للتظلم الذي يرفع من طرف الأستاذ الباحث نهائياً.

المادة 5 : يكلف كل من السيدات والساسة الأمراء بالصرف المعينين بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. مجتبى
السجادي رئيس حراري



الجدول الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 15 شهور 2010 تحت رقم 735 . يتضمن معايير تنقيط منحة تحسين الأداء البيداغوجي العلمي

المؤسسة أو الهيكل المعنى :



إمضاء
الأمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 904 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013

يعدل القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 3: ينقط الأستاذ الباحث من طرف رئيس قسم الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو رئيس القسم لدى المدرسة خارج الجامعة التي ينتمي إليها، أو من طرف مدير ملحقة الجامعة.



يمكن الأستاذ الباحث تقديم تظلم بشأن نقطة التقييم ، حسب الكيفيات المحددة في المادة 102 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه".

المادة 2: تلغى المادة 4 من القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدات والساسة الأمراء بالصرف المعينين بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 18 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد مباركي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

